عوامل تحكيم الأسرة وعوامل تضعيفها في الأحاديث

FAKTOR-FAKTOR YANG MENGUATKAN DAN MELEMAHKAN KELUARGA DALAM RIWAYAT

Reza Berenjkar

Univ. Teheran
berenjkar@ut.ac.ir

Abstrak

Keluarga, dalam pandangan Islam, terdiri dari seorang lelaki dan perempuan yang terjalin hubungan pernikahan di antara keduanya dan disempurnakan dengan kelahiran anak-anak. Artikel ini akan memaparkan pandangan al-Quran dan hadis terkait pengokohan bangunan keluarga. Dari ajaran Islam menjadi maklum bahwa indikasi kehidupan manusia muncul dari keluarga dan sesungguhnya Allah swt menciptakan Adam kemudian Hawa secara langsung setelahnya serta menjadikan hubungan pernikahan di antara keduanya. Dengan demikian, dari satu sisi kita mengetahui pentingnya sistem keluarga untuk pertumbuhan dan kesempurnaan manusia yang menjadi tujuan penciptaannya. Dan sisi lain membuktikan keberadaan sistem keluarga sebagai sebuah unsur natural dan fitri yang sesuai dengan kebutuhan ruhani dan jasmani manusia, dan bukan hanya sebatas komitmen atau partisipasi atau sejenis kepemilikan atau saling dominasi. Sistem keluarga bersifat natural bukan berarti tidak adanya kemungkinan penyelewengan, karena hari ini di dunia Barat kita melihat berbagai bentuk fenomena-fenomena ini, seperti maraknya homoseksualitas. Sementara itu, Islam memberikan penekanan pada keluarga dan menetapkan berbagai hukum untuknya dan hubungan antara isteri dan suami serta anak-anak. Berkenaan dengan kedudukan keluarga dalam Islam, Nabi Muhammad saw bersabda: "Tidak ada suatu bangunan di dalam Islam yang lebih dicintai Allah swt dari perkawinan." Melihat pentingnya keluarga dan perannya dalam perkembangan dan kesempurnaan manusia, banyak hadis menekankan penguatan sistem ini dan memberikan metode-metode untuk itu. Hadis-hadis tersebut juga menjelaskan tantangan dan penyakit yang dihadapi oleh sistem keluarga serta memberikan solusi-solusi untuk menghadapinya.

Kata Kunci: *Islam, Keluarga, Quran, Hadis, Perempuan, Lelaki, Faktor Yang Menguatkan, Faktor Yang Melemahkan.*

ج ـ الواجبات الخاصّة بالمرأة.

أ ـ أهمّ الواجبات المشتركة بين الرجل والمرأة

٠١ إظهار المودّة

إنّ كلّ شخص يحبّ زوجه، فإن إظهار المحبّة له سيؤدي إلى أن تترسّخ المحبّة بينهما أكثر، وتترسّخ رابطتهما الأُسرية، ويشتركان في هذا الواجب، ولكن لشدّة حاجة المرأة إلى إظهار الرجل لمشاعره، فإنّ الروايات الإسلامية أوصت الرجل بأن يعبّر عن حبّه للمرأة أكثر[٦]، فقد روي عن النبيّ(صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

قَولُ الرَّجُلِ لِلمَرأةِ: "إنّي أُحِبُّكِ" لا يَذهَبُ مِن قَلبِها أبَداً[٧].

كما جاء في حديثٍ آخر:

إذا نَظَرَ العَبدُ إلى وَجهِ زَوجِهِ ونَظَرَت إلَيهِ، نَظَرَ اللهُ إلَيهِما نَظَرَ رَحمَةٍ، فَإذا أخَذَ بِكَفّيها وأخَذَت بِكَفّيهِ، تَساقَطَت ذُنوبُهُما مِن خِلالِ أصابِعِهِما[٨].

كما أنّ إظهار المحبّة والمودّة للأولاد[٩]، يؤّي إلى إشاعة أجواء التلاحم والمحبّة في محيط الأُسرة أكثر فأكثر:

المُؤمِنُ حَبيبُ اللهُ، ووَلَدُهُ تُحفَةُ اللهُ، فَمَن رَزَقَهُ اللهُ وَلَداً فِي الإسلامِ فَلْيُكثِر قُبلَتَهُ[١٠].

وبالطبع فإنّ علينا أن نلتفت إلى أنّ الإفراط في المحبّة الأُسرية بشكلٍ يؤّي إلى الغفلة عن الله ـ تعالى ـ والقيم الإسلامية والإنسانية، مذموم للغاية. فقد روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّه قال لعبد الله بن مسعود:

يَا بنَ مَسعودٍ! إيّاكَ أن تَدَعَ طاعَةَ اللهِ وتَقصِدَ مَعصِيَتَهُ شَفَقَةً عَلى أهلِكَ؛ لِأنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ:]يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَاخْشَوْاْ يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا[١١،١٢]

وبناءً على ذلك، فإنّ نطاق المودّة وإظهار الحبّ للأُسرة، محدود بالضوابط الإسلامية.

تتشكّل الأسرة في الرؤية الإسلاميّة من رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زوجيّة وتكتمل بولادة الأطفال. يتبيّن من خلال المعارف الإسلاميّة أنّ بوادر الحياة البشريّة قد ظهرت من خلال الأسرة وأنّ الله خلق آدم ثمّ حوّا بعده مباشرة وجعل بينهما علاقة زوجيّة. ونعرف بذلك من جهة أهميّة نظام الأسرة لنموّ الإنسان وتألّقه الذي هو غاية خلقته، ويثبت من جهة أخرى كون نظام الأسرة عنصرًا طبيعيًّا وفطريًّا ينطبق مع الحاجات الروحيّة والجسميّة للإنسان[١]، وليس مجرّد عقد أو شركة لرأس مال بشريّ أو نوع ملك أو حيازة متقابلة[٢].

وكون نظام الأسرة طبيعيًّا لا يعني عدم إمكانيّة القمع أو الانحراف فيه، حيث نرى اليوم في عالم الغرب صورًا مختلفة لهذه الظواهر مثل الترويج للمثليّة الجنسيّة[٣].

بينما أكّد الإسلام على الأسرة وقرّر الكثير من الأحكام للأسرة والعلاقات فيما بين الزوجة والزوج والأولاد. وقال رسول الله (صلّى الله عليه وعلى آله) في خصوص مكانة الأسرة في الإسلام: (ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج)[٤].

ونظرًا لأهميّة الأسرة ودورها في نموّ وتألّق الإنسان، أكّدت الأحاديث على تعزيز هذا النظام واقترحت أساليب لتحكيم الأسرة. كما أنّها بيّنت الآفات التي يتعرّض لها نظام الأسرة وسبل مواجهتها كذلك. هذا ما اشتمل عليه كتاب تحكيم الأسرة في رؤية القرآن والحديث، وأعطى المقال الحاضر ملخّصًا عنه.

عوامل تحكيم الأُسرة

الخطوة الأُولى باتّجاه ترسيخ الأُسرة تتمثّل بالالتزام بالآداب التي قرّرها الإسلام لتشكيل الأسرة[٥]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدّمت أحاديث النبيّ(صلى الله عليه وآله) وأهل البيت(عليهم السلام) إرشادات قيّمة للغاية لتعزيز المودّة والقدسية في الأُسرة، ويمكن تقسيم أهمّها إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الواجبات المشتركة بين الرجل والمرأة.

ب ـ الواجبات الخاصّة بالرجل.

---

[٦] راجع: تحكيم خانواده: ص ٠٩١ (المَوَدَّةُ المُتَبادَلَةُ بَينَ الزَّوجَين).

[٧] الكافي: ج ٥ ص ٩٦٥ ح ٩٥ عن عمرو بن جميع عن الإمام الصادق(عليه السلام).

[٨] مسند زيد: ص ٢٠٣ عن الإمام زين العابدين عن آبائه(عليهم السلام)؛ كنز العمّال: ج ٦١ ص ٦٧٢ ح ٧٣٤٤٤ نقلاً عن ميسرة بن عليّ في مشيخته والرافعي في تاريخه عن أبي سعيد نحوه.

[٩] راجع: تحكيم خانواده: ص ٤٩١ (تَقبيلُ الأَولاد).

[١٠] تنبيه الغافلين: ص ٣٤٣ ح ٧٩٤.

[١١] لقمان: ٣٣.

[١٢] مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٩٤٣ ح ٠٦٦٢ عن عبد الله بن مسعود.

---

[١] الطباطبائيّ، السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم، نشر إسلامي، ٧١٤١ هـ، ج٢، ص٧٧٢

٢

[3] Bellah, Robert,et al. , Habits of the Heart: Individualism and commitment in American Life, New York, Harper and Row, 1985, P86

[٤] يراجع: دانشنامه فاطمي، ج٦، ص١٩٢ (مقالة الأسرة)

[٤] كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٣، ح ٣٤٣٤

[٥] راجع: تحكيم خانواده: ص ٤٧ (آدابُ تَأسيسِ الأُسرَة).

وجاء في "رسالة الحقوق" المروية عن الإمام زين العابدين(عليه السلام) حول حقّ الزوجة:

أمّا حَقُّ الزَّوجَةِ، فَأن تَعلَمَ أنَّ اللهَ عزّوجلّ جَعَلَها لَكَ سَكَناً وأُنسا، فَتَعلَمَ أنَّ ذلكَ نِعمَةٌ مِنَ اللهِU عَليكَ، فَتُكرِمَها وتَرفُقَ بِها، وإن كانَ حَقُّكَ عَليها أوجَبَ[20].

وتبلغ رعاية حقّ الأُسرة على الرجل، قدرًا من الأهمّية بحيث روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) :

مَلعونٌ مَلعونٌ مَن ضَيَّعَ مَن يَعولُ[21,22]

وقال(صلى الله عليه وآله) في روايةٍ أُخرى:

كَفىٰ بِالمَرءِ إثماأن يُضَيِّعَ مَن يَعولُ[23].

كما أنّ معرفة المرأة لحقّ الرجل عليها، تبلغ من القيمة بحيث إنّ لها ثواب الجهاد. وقد نُقل عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

جِهادُ المَرأَةِ حُسنُ التَّبَعُّلِ[24,25]

وعن ابن عبّاس: جاءت امرأة إلى النبيّ(صلى الله عليه وآله) يقال لها: لينة، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلاّ سرّها ذلك؛ الله ربّ الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وحوّاء أمّ الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن استشهد وكانوا أحياءً عند ربّهم يرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن رجعوا آجرهم الله، ونحن النساء نقوم على المرضى ونداوي الجرحى، فما لنا من الأجر؟ فقال:

يا وافِدَةَ النِّساءِ! أبلِغي مَن لَقيتِ مِنَ النِّساءِ، أنّ طاعَةَ الزَّوجِ وَالاعتِرافَ بِحَقِّهِ تَعدِلُ ذلكَ كُلَّهُ[26].

وإذا ما أردنا تقييم الروايات التي نُقلت حول حقوق الرجل والمرأة، فإنّ من الضروري الالتفات إلى هذه الملاحظة، وهي

٢. حسن الخلق والسلوك

من العوامل الأُخرى لتعزيز الأُسرة، حسن الخلق، فقد روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

حُسنُ الخُلقِ يُثبِتُ المَوَدَّةَ[13].

وهذا الواجب هو الآخر مشترك بين الرجل والمرأة، ولكن بما أنّ الرجل يتولّى رئاسة الأُسرة، فقد ورد التأكيد على حسن خلقه، وقد نُقل عن أنس بن مالك أنّه سأل رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن أكمل المؤمنين إيمانًا، فقال (صلى الله عليه وآله) :

أحسَنُهُم خُلُقامَعَ أهلِهِ[14].

وكما جاء في حديثٍ آخر عنه (صلى الله عليه وآله) :

أحسَنُ النّاسِ إيمانا، أحسَنُهُم خُلُقاوَألطَفُهُم بِأهلِهِ، وَأنا ألطَفُكُم بِأهلي[15].

وعلى الرغم من أنّ حسن التعامل بين الرجل والمرأة ضروري لتوثيق الرابطة الأُسرية، إلاّ أنّ القرآن الكريم يوصي قائلاً:

]وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا[16].

وروي عن الإمام الصادق(عليه السلام):

إنَّ المَرءَ يَحتاجُ في مَنزِلِهِ وعِيالِهِ إلى ثَلاثِ خِصالٍ يَتكَلَّفُها وإن لَم يَكُن في طَبعِهِ ذلكَ: مُعاشَرَةٍ جَميلَةٍ، وسَعَةٍ بِتَقديرٍ، وغَيرَةٍ بِتَحَصُّنٍ[17,18]

٣. رعاية الحقوق

من الواجبات الأُخرى المشتركة بين المرأة والرجل - والّتي لها دور رئيس في ترسيخ كيان الأُسرة - الرعاية المتبادلة للحقوق، فقد جاء في إحدى الروايات أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) حذر بهذا الشأن قائلاً:

ألا إنَّ لَكُم عَلى نِسائِكُم حَقّا، ولِنِسائِكُم عَلَيكُم حَقّا[19].

العمّال: ج ٥ ص ٦١١ ح ٣٠٣٢١.

[20] كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤١٢٣، الخصال: ص ٧٦٥ ح ١، الأمالي للصدوق: ص ٣٥٤ ح ٠١٦، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٤٥٦٢ كلّها عن أبي حمزة الثمالي، بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٥ ح ١.

[21] عال الرجُل اليَتيمَ: كَفَلَهُ وقام به (المصباح المنير: ص ٨٣٤ "عال").

[22] الكافي: ج ٤ ص ٢١ ح ٩ عن عليّ بن غراب عن الإمام الصادق(عليه السلام) ، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٧٠٩٤ عن الإمام الصادق(عليه السلام) .

[23] المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ٦٢٥٨.

[24] البَعْلُ والتَبعُّلُ: حُسن العِشْرة (النهاية: ج ١ ص ١٤١"بعل").

[25] نهج البلاغة: الحكمة ٦٣١، الكافي: ج ٥ ص ٧٠٥ ح ٤ عن موسى بن بكر عن الإمام الكاظم(عليه السلام) .

[26] الفردوس: ج ٥ ص ٩٩٣ ح ٤٤٥٨، كنز العمّال: ج ٦١ ص ٩٠٦ ح ٢٤٠٦٤ نقلاً عن الديلمي.

[13] تحف العقول: ص ٥٤.

[14] تنبيه الغافلين: ص ٦١٥ ح ٦١٨ .

[15] عيون أخبار الرضا(عليه السلام) : ج ٢ ص ٨٣ ح ٩٠١، صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) : ص ٠٣٢ ح ٥٢١ كلاهما عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) ،بحار الأنوار: ج ١٧ ص ٧٨٣ ح ٤٣.

[16] نساء: آيه ٩١.

[17] في هامش المصدر: في بعض النسخ: "بتحسّن" أي تزيّن به، أو صار حسنا.

[18] تحف العقول: ص ٢٢٣،بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٦٣٢ ح ٣٦.

[19] سنن الترمذي: ج ٣ ص ٧٦٤ ح ٣٦١١ ، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٤٩٥ ح ١٥٨١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٩٦١٩ كلّها عن عمرو بن الأحوص، كنز

واستنادًا إلى رواية مقاتل بن حيّان، فقد كان النبيّ(صلى الله عليه وآله) يوصي بناته عند زواجهنّ بأن يغتسلن قبل الجماع، كما كان يوصي الأزواج بذلك[٣٢].

ثانيًا: توصية الرجل بالتزيّن لزوجته

أكّدت الروايات الإسلامية على تزيين الرجل لزوجته بنفس نسبة تأكيدها على تزيين المرأة لزوجها، لاحظوا الرواية التالية:

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِامرَأتِهِ ما يَجِبُ لَهُ عَلَيها؛ أن يَتَزَيَّنَ لَها كَما تَتَزَيَّنُ لَهُ في غَيرِ مَأثَمٍ[٣٣].

وجاء في موضعٍ آخر:

تَهيئَةُ الرَّجُلِ لِلمَرأةِ مِمّا يَزيدُ في عِفَّتِها[٣٤].

والملاحظة التي تستحقّ التأمّل هي أنّ عدم اهتمام الرجال بتزيين أنفسهم لزوجاتهم هو أحد عوامل تلوّث النساء المتزوّجات، كما جاء في روايةٍ عن الإمام الكاظم(عليه السلام)، وهذا هو نصّ الرواية:

إنَّ التَهيئَةَ مِمّا يَزيدُ في عِفَّةِ النِّساءِ، ولَقَد تَرَكَ النِّساءُ العِفَّةَ بِتَركِ أزواجِهِنَّ التَّهيئَةَ[٣٥].

ثالثًا: التأكيد على الأجر المعنوي لتأمين الحاجات الجنسية

تتمثّل الملاحظة البالغة الأهمّية والمستحقّة للتأمّل في أنّ الروايات الإسلامية، تؤكّد أنّ اللذّة الجنسية الحلال ـ التي تمثّل أمرًا ماديًّا بحتًا ـ لها أجر معنوي أيضًا، وذلك بهدف ترغيب الزوجين في تأمين الحاجات الجنسية لبعضهما البعض. وقد روى المحدّث الكبير الشيخ الكليني في هذا المجال، أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال لأبي ذر:

ائتِ أهلَكَ تُؤجَرْ.

فسأل أبوذر النبيّ(صلى الله عليه وآله) متعجّبًا:

آتيهِم وأُوجَرُ؟!

فأجاب رسول الله(صلى الله عليه وآله):

كَما أنَّكَ إذا أتَيتَ الحَرامَ أُزِرتَ[٣٦]، فَكَذلِكَ إذا أتَيتَ الحَلالَ أُوجِرتَ[٣٧].

٣٢ المراسيل: ص ٤٤١ ح ٢.

٣٣ الفردوس: ج ٥ ص ١٢٥ ح ٣٥٩٨ عن معاذ بن جبل.

٣٤ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٨١٢ ح ١٤٦، بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٠٣ ح ٣٢.

٣٥ الكافي: ج ٥ ص ٥٦٥ ح ٥.

٣٦ الوِزرُ: الذَنبُ والإثمُ (النهاية: ج ٥ ص ٩٧١ "وزر").

٣٧ الكافي: ج ٥ ص ٥٩٤ ح ٣.

أنّ الإسلام دين الحقّ والعدل، ولذلك فقد قرّر حقوق جميع أفراد الأُسرة، سواء الرجل أم المرأة أم الأولاد، على أساس الحاجات الحقيقية للأُسرة السوية والصالحة، وبناءً على ذلك، فإنّ تأكيد بعض الروايات على الحقوق الخاصّة بالرجل أو الحقوق الخاصّة بالمرأة، يمكن أن يكون قد أخذ بنظر الاعتبار الظروف الثقافية الخاصّة السائدة في المجتمع.

٤. تأمين الحاجات الجنسية

من أهمّ عوامل ترسيخ دعائم الأُسرة، التجاوب الجنسي المتبادل بين الزوجين. وتفيد بعض الدراسات أنّ نسبة خمسين بالمئة من حالات الطلاق التي تحدث في المحاكم المدنية في إيران ولأسباب مختلفة، ترجع جذورها إلى القضايا الجنسية، وقد أثبتت التجربة أنّ احتمال زوال مشاكل الأُسرة يزداد عند الأُسر التي تمّ فيها حل المشاكل الجنسية بين الأزواج.

إرشادات الإسلام لتأمين الحاجات الجنسية للزوجين

قدم الإسلام إرشادات قيّمة لتأمين الحاجات الجنسية للزوجين، وإذا ما أوليت هذه الإرشادات الاهتمام لما ابتليت الأُسرة في مجتمعنا بالضعف والانهيار إلى هذا الحدّ. وسنذكر خلاصتها فيما يلي:

أوّلاً: التوصية بتزيين المرأة للزوج

يعدّ تزيّن المرأة لزوجها الإرشاد الأوّل الذي يهيّئ الأرضية لتأمين حاجات الزوجين الجنسية، فقد ذمّت الروايات الإسلامية بشدّة تزيين المرأة لغير زوجها من جهة[٢٧]، وأكّدت من جهةٍ أُخرى على تزيين المرأة لزوجها. وهذا يعني أنّ تزيين المرأة يمكن أن يكون مقدّمة لانهيار الأُسرة أو ترسيخها وتوطيد دعائمها، لاحظوا الروايتين التاليتين:

لَولا أنَّ المَرأةَ تَصَنَّعُ[٢٨] لِزَوجِها لَصَلَفَت[٢٩] عِندَهُ[٣٠].

لِتَطَيُّبِ المَرأةِ المُسلِمَةِ لِزَوجِها[٣١].

٢٧ راجع: تحكيم خانواده: ص٦٤٤ (التَزَيُّنُ لِغَيرِ الزوج).

٢٨ التَصَنُّعُ: تَكَلُّف حسن السَّمتِ و إظهاره والتزيّن به(لسان العرب: ج ٨ ص ١١٢ "صنع").

٢٩ صَلَفَت عليه: أي ثَقُلَت عليه ولم تَحظَ عنده (النهاية: ج ٣ ص ٧٤ "صلف").

٣٠ ثمرات الدرّ: ج ١ ص ٢٤٢.

٣١ الخصال: ص ١٢٦ ح ٠١ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه(عليهم السلام).

تعدّ رعاية الإرشادات الّتي جاءت في الروايات الإسلامية حول آداب الجماع، مثل الشعور بالحاجة الجنسية، المزاح والملاعبة، التأنّي[٤٥]، مؤثّرة للغاية في تأمين الحاجات الجنسية.

ويعني تصريح أئمّة الإسلام بهذه الآداب، أنّ الثقافة الجنسية ضمن الحدود المشروعة لا تتنافى مع القيم فحسب، بل هي إجراء واجب وضروري هدفه تأمين هذه الحاجة الغريزية بشكلٍ كامل، وتثبيت كيان الأُسرة المقدّس.

وممّا يعزّز القدسية المعنوية لهذا العمل، الالتزام بعدد آخر من آداب الجماع، مثل: الذكر والدعاء، وبذلك ستتوفّر أرضية أُخرى لترسيخ الأُسرة.

٥. التعاون

من الواجبات الأخلاقية المشتركة بين الزوجين والّتي لها دور رئيس في ترسيخ أساس الأُسرة، مساعدة بعضهما للبعض الآخر في إدارة شؤن الحياة.

وتتضمّن الروايات الإسلامية تعابير سامية وملفتة للنظر في هذا المجال، حيث تضفي قدسية خاصّة على عامل الترسيخ هذا، حيث جاء في حديثٍ عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) خاطب فيه الإمام عليًّا(عليه السلام):

يا عَلِيُّ، لا يَخدِمُ العِيالَ إلاّ صِدّيقٌ أو شَهيدٌ، أو رَجُلٌ يُريدُ اللهُ بِهِ خَيرَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ[٤٦].

ونقرأ في حديثٍ آخر:

خِدمَتُكَ زَوجَتَكَ صَدَقَةٌ[٤٧].

وجاء في حديثٍ آخر:

إنَّ الرَّجُلَ إذا سَقَى امرَأَتَهُ مِنَ الماءِ أُجِرَ[٤٨].

ويقول أيضًا:

المُؤمِنُ يُؤجَرُ في كُلِّ شَيءٍ، حَتّى في اللُّقمَةِ يَرفَعُها إلى فِي امرَأَتِهِ[٤٩].

كما روي حول مساعدة المرأة لزوجها في الحياة:

وجاء في روايةٍ أُخرى عنه (صلى الله عليه وآله):

فَإذا هُوَ جامَعَ، تَحاتَّتْ[٣٨] عَنهُ الذُّنوبُ كَما يَتَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإذا هُوَ اغتَسَلَ، انسَلَخَ مِنَ الذُّنوبِ[٣٩].

رابعًا: ذمّ عدم تأمين الحاجات الجنسية

ذُمّ كلّ من الرجل والمرأة في عدد من الروايات لعدم تأمين الحاجات الجنسية لبعضهما البعض[٤٠]. ومن الملفت للنظر أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال مخاطبًا النساء، حسب رواية الشيخ الكليني:

لا تُطَوِّلنَّ صَلاتَكُنَّ لِتَمنَعنَ أزواجَكُنَّ[٤١].

كما جاء في روايةٍ أُخرى أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) قال مخاطبًا أحد أصحابه ويُدعى عثمان بن مظعون، وكان يمتنع عن أداء الحقوق الجنسية لزوجته بسبب الانشغال بالعبادة بشكلٍ مبالغ فيه:

إنَّ لِأَهلِكَ عَلَيكَ حَقّا[٤٢].

وقال في روايةٍ أُخرى مخاطبًا إيّاه:

يا عُثمانُ، لَم يُرسِلني اللهُ تَعالى بِالرَّهبانِيَّةِ، ولكِن بَعَثَني بِالحَنيفِيَّةِ السَّهلَةِ السَّمحَةِ، أصومُ وأُصَلّي وألمِسُ، فَمَن أَحَبَّ فِطرَتي فَليَستَنَّ بِسُنَّتي، ومِن سُنَّتي النِّكاحُ[٤٣].

خامسًا: وجوب تأمين الحاجات الجنسية

بالإضافة إلى التوصية والحثّ على تأمين الحاجات الجنسية، فإنّ ذلك واجب شرعًا على الرجل، وذمّ الامتناع عن ذلك لأربعة أشهر كحدٍّ أقصى بالنسبة إلى الرجل. وقد سأل صفوان بن يحيى الإمام الرضا(عليه السلام) أنّ الرجل ليترك الجماع مع زوجته الشابّة لبضعة أشهر أو سنة بسبب المصيبة تنزل عليه دون أن يكون قصده الإضرار بزوجته، فما هو حكم ذلك؟ فأجاب الإمام(عليه السلام) قائلاً:

إذا تَرَكَها أربَعَةَ أشهُرٍ كانَ آثِما بَعدَ ذلِكَ[٤٤].

سادسًا: رعاية آداب الجماع

---

٣٨ تَحاتَّت: أي تَساقَطَت (النهاية: ج ١ ص ٧٣٣ "حتّ").

٣٩ الكافي: ج ٥ ص ٦٩٤ ح ٤.

٤٠ ر. ك: ص ٠٢٣ (ذَمُّ تَسويفِ الزَّوجَةِ في تَلبِيَةِ حاجَةِ زَوجِها).

٤١ الكافي: ج ٥ ص ٨٠٥ ح ١ عن أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام).

٤٢ صحيح ابن حبّان: ج ٢ ص ٩١ ح ٦١٣، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٦٨٣ ح ٦٠٢٧، موارد الظمآن: ص ٣١٣ ح ٧٨٢١، الطبقات الكبرى: ج ٣ ص ٥٩٣، كنز العمال: ج ٣ ص ٧٤ ح ١٢٤٥.

٤٣ الكافي: ج ٥ ص ٤٩٤ ح ١ عن ابن القدّاح، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٤٦٢ ح ٣.

٤٤ تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٧٤٦١ وص ٩١٤ ح ٨٧٦٦١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٤ ح ٥١٤٤.

٤٥ راجع: تحكيم خانواده: ص ٢٣٣ (مايَنبَغي رِعايَتُهُ في المُباشَرَة).

٤٦ جامع الأخبار: ص ٦٧٢ ح ١٥٧ عن الإمام عليّ(عليه السلام)، بحار الأنوار: ج ٤٠١ ص ٢٣١ ح ١.

٤٧ كنز العمّال: ج ٦١ ص ٨٠٤ ح ٨٣١٥٤ نقلاً عن الفردوس عن ابن عمر.

٤٨ مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٥٨ ح ٥٥١٧١، التاريخ الكبير: ج ٣ ص ٩٧١ ح ٩٠٦ كلاهما عن العرباض بن سارية.

٤٩ مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٦٣ ح ٧٨٤١.

مَنِ اتَّخَذَ زَوجَةً فَلْيُكرِمها[٥٤].

ونقرأ في حديثٍ آخر:

ما أكرَمَ النِّساءَ إلاّ كَريمٌ، وما أهانَهُنَّ إلاّ لَئيمٌ[٥٥].

ولا شكّ في أنّ احترام الأُسرة، يؤّي إلى ترسيخ المحبّة والخير والبركة في البيت.

إذا دَخَلتَ بَيتَكَ فَسَلِّم عَلى أهلِ بَيتِكَ؛ يَكثُر خَيرُ بَيتِكَ[٥٦].

٠٧. الرفق والمداراة

يعتبر الرفق والمداراة، من الواجبات الأخلاقية المشتركة الأُخرى وعامل ترسيخ دعائم الأُسرة، يقول رسول الله(صلى الله عليه وآله):

الرِّفقُ يُمنٌ، وَالخُرقُ شُؤمٌ، وإذا أرادَ اللهُ بأهلِ بَيتٍ خَيرا أدخَلَ عَلَيهِمُ الرِّفقَ، فَإنَّ الرِّفقَ لَم يَكُن في شَيءٍ قَطُّ إلاّ زانَهُ، وإنَّ الخُرقَ لَم يَكُن في شَيءٍ قَطُّ إلاّ شانَهُ[٥٧].

إنّ منعطفات الحياة، والحالات البشرية المختلفة واختلاف الآراء، تؤّي بشكلٍ طبيعي إلى سوء الخلق وعدم الانسجام، ولذلك فإنّ الأُسرة الّتي لا تتمتّع بعنصر الرفق والمداراة والتسامح والتغافل[٥٨]، لا يمكنها الصمود والمقاومة أمام سوء الخلق، فالرجل - في هذه الحالة - سوف يقرّر الانفصال بمجرّد أن يرى سوء خلق من المرأة، وهكذا الحال بالنسبة إلى المرأة. ولذلك فإنّ الروايات الإسلامية تدعو الزوجين إلى الصبر والمداراة من خلال التأكيد على قدسية الأُسرة، والوعد بالأجر الأُخروي الجزيل، فتوصي المرأة قائلة:

مَن صَبَرَت عَلى سوءِ خُلُقِ زَوجِها، أعطاها مِثلَ ثَوابِ آسِيَةَ بِنتِ مُزاحِمٍ[٥٩].

وتقول للرجل:

أيُّما امرَأةٍ خَدَمَت زَوجَها سَبعَةَ أيّامٍ، غَلَّقَ اللهُ عَنها سَبعَةَ أبوابِ النّارِ، وفَتَحَ لَها ثَمانِيَةَ أبوابِ الجَنَّةِ، تَدخُلُ مِن أيِّنَما شاءَت[٥٠].

ويعدّ التعاون بين الإمام علي(عليه السلام) وسيّدة نساء العالمين فاطمة(عليها السلام) أُنموذجًا جيّدًا في هذا المجال للمجتمع الإسلامي. فقد روي عن الإمام الباقر(عليه السلام) قوله:

تَقاضى عَلِيٌّ وفاطِمَةُ(عليهما السلام) إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) في الخِدمَةِ، فَقَضى عَلى فاطِمَةَ بِخِدمَةِ ما دونَ البابِ، وقَضى عَلى عَلِيٍّ ما خَلفَهُ. فَقالَت فاطِمَةُ: فَلا يَعلَمُ ما داخَلَني مِنَ السُّرورِ إلاّ اللهُ بِإكفائي رَسولُ اللهُ تَحمِلُ رِقابَ الرِّجالِ[٥١].

وجاء في روايةٍ أُخرى عنه(عليه السلام):

إنَّ فاطِمَةَ(عليها السلام) ضَمِنَت لِعَلِيٍّ(عليه السلام) عَمَلَ البَيتِ وَالعَجينَ وَالخَبزَ وقَمَّ[٥٢] البَيتِ، وضَمِنَ لَها عَلِيٌّ(عليه السلام) ما كانَ خَلفَ البابِ مِن نَقلِ الحَطَبِ وأنْ يَجيءَ بِالطَّعامِ[٥٣].

ومن البديهي أنّ هذا التقسيم للعمل، كان يتطابق مع الظروف الاجتماعية في ذلك العصر. وبناءً على ذلك فإنّ التعاون بين المرأة والرجل يمكن أن يتمّ تنظيمه حسب ظروف حياتهما في كلّ عصر، بل في كلّ أسرة.

٠٦. الاحترام المتبادل

يتمثّل العامل السادس لتوثيق الرابطة الأُسرية، في الاحترام المتبادل بين أفراد العائلة، ولا يقتصر هذا الواجب الأخلاقي على الأُسرة، بل إنّ من واجب كلّ مسلم أن يتعامل باحترام مع المسلم الآخر، بل مع جميع الناس، إلاّ أنّ الاحترام المتبادل بين الزوجة والزوج وبين الوالدين والأولاد، حظي بتأكيد أكبر دون شكّ؛ بسبب دوره في سلامة الأُسرة وتسامیها.

والملاحظة الملفتة للنظر أنّ واجب الرجل باعتباره ربّ الأُسرة، أكثر أهمّية في هذا المجال، ولذلك فقد وردت التوصية في الكثير من الروايات للرجال بأن يحترموا زوجاتهم، كما جاء في روايةٍ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله):

---

٥٤ الجعفريات: ص ٧٥١ عن الإمام الصادق عن آبائه(عليهم السلام)، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٨٥١ ح ٠٦٥.

٥٥ تاريخ دمشق: ج ٣١ ص ٣١٣ ح ١٨٢٣ عن عكرمة بن خالد عن الإمام عليّ(عليه السلام)، كنز العمّال: ج ٦١ ص ١٧٣ ح ٣٤٩٤٤.

٥٦ المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٨٢٣ ح ٣٥٤٥، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٧٢٤ ح ١٦٧٨ وص ٩٢٤ ح ٦٦٧٨، تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ٢٣١ الرقم ٢٠٣١ كلّها عن أنس، كنز العمّال: ج ٥١ ص ٩٠٩ ح ١٧٥٣٤.

٥٧ شعب الإيمان: ج ٦ ص ٩٣١ ح ٢٢٧٧ وص ٧٣٣ ح ٨١٤٨، الأسماء و الصفات: ج ١ ص ٦٩٣ ح ٢٢٣ كلّها عن عائشة، كنز العمّال: ج ٣ ص ١٥ ح ٨٤٤٥.

٥٨ راجع: دوستی در قرآن و حدیث: ص ٧٧٤.

٥٩ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٠٧٥١، بحار الأنوار: ج ٣٠١ ص ٧٤٢ ح ٠٣.

٥٠ إرشاد القلوب: ص ٥٧١، عوالي اللآلي: ج ١ ص ٠٧٢ ح ١٨.

٥١ قرب الإسناد: ص ٢٥ ح ٠٧١ عن أبي البختري عن الإمام الصادق(عليه السلام)، بحار الأنوار: ج ٣٤ ص ١٨ ح ١.

٥٢ قَمَّ البَيتَ: أي كَنَسَتهُ(النهاية: ج ٤ ص ٠١١ "قمم").

٥٣ تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٧١ ح ١٤، بحار الأنوار: ج ٣٤ ص ١٣ ح ٨٣.

ومن هنا فإنّ على الإنسان أن لا يسلّم للتقدير الإلٰهي فحسب، بل إنّ عليه أيضًا أن يعدّ نفسه للرضا بالقضاء الإلٰهي كي يهنأ في حياته:

إنَّ أهنَأَ النّاسِ عَيشا، مَن كانَ بِما قَسَمَ اللهُ لَهُ راضِيا[٦٤].

وبناءً على ذلك، فإنّ من المسؤليّات المشتركة الأُخرى لأفراد الأُسرة والّتي تجعل الحياة هانئة وتهيّئ أرضية استمرارها خلال مواجهة العقبات والمنعطفات، الرضا بقضاء الله.

ب ـ الواجبات الخاصّة بالرجل

تقع على عاتق الرجل باعتباره ربّ الأُسرة، واجبات خاصّة بالإضافة إلى الواجبات المشتركة، حيث إنّ للقيام بها دورًا مؤثّرًا في ترسيخ الأُسرة. وسنذكر فيما يلي أهمّ هذه الواجبات:

٠١. تأمين الحاجات الدينية

يعتبر الدين أهمّ عوامل أمن الأُسرة وطمأنينتها الداخلية، ولذلك فإنّ الالتزام بالقيم الدينية، هو أهمّ عوامل تثبيت الأُسرة. كما أن عدم الالتفات إليها سوف يحرق أفراد الأُسرة في الدنيا بنار الشعور بانعدام الأمن وأنواع المشاكل الناجمة عنه، قبل أن يبتلوا بعذاب جهنّم في الآخرة.

وتتمثّل المسؤلية الأُولى الملقاة على عاتق الرجل من أجل إحياء القيم الدينية في أُسرته، حثّهم على الصلاة؛ ذلك لأنّ الصلاة تحول دون الاضطرابات الأخلاقية والسلوكية. يقول الله ـ تعالى ـ مخاطبًا رسوله (صلى الله عليه وآله):

وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا [٦٥].

والتوجّه إلى الله، لا يعدّ مؤثّرًا في تأمين الحاجات المعنوية والطمأنينة النفسية للأُسرة فحسب، بل إنّ له دورًا في الخلاص من أزمات الحياة المادّية أيضًا، ولذلك فإنّ أهل البيتُ كانوا يطلبون من أُسرهم عند الابتلاءات أن يستعينوا بالصلاة والدعاء[٦٦].

ومن البديهي أنّ التأكيد على الصلاة في التربية الدينية، لا يعني عدم الاهتمام بالقيم الأُخرى، بل إنّ التخطيط لتنمية جميع القيم الإسلامية والإنسانية ضروري في الأُسرة، كما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

مَن صَبَرَ عَلى سوءِ خُلُقِ امرَأتِهِ وَاحتَسَبَهُ، أعطاهُ اللهُ تَعالى بِكُلِّ يَومٍ وليلَةٍ يَصبِرُ عَلَيها مِنَ الثَّوابِ ما أعطى أيّوبَ (عليه السلام) عَلى بَلائِهِ[٦٠].

وبذلك فإنّها تحول دون انهيار الأُسرة.

٠٨. التغافل والتغاضي

يعدّ التغاضي عن أخطاء الآخرين والتغافل إزاءها، من العوامل المهمّة للطمأنينة النفسية والراحة في الحياة، وقد نُقل عن الإمام علي (عليه السلام) في هذا المجال:

مَن لَم يَتَغافَل ولا يَغُضُّ عَن كَثيرٍ مِنَ الأُمورِ، تَنَغَّصَت عيشَتُهُ[٦١].

وكثيرًا ما تحدث في الحياة العائلية قضايا وأُمور لا يتغاضى عنها أعضاء الأُسرة، وفي هذه الحالة، ستنغص الحياة عليهم بحيث تتحوّل إلى جحيمٍ لا يُطاق. ولذلك، فإنّ التغاضي عن القضايا المحدودة الأهمّية والّتي يمكن التغاضي عنها، من شأنه أن يؤّي إلى تعزيز دعائم الأُسرة.

٠٩. القناعة وبساطة العيش

إنّ الحرص والطمع والنزعة إلى الترف، كلّ ذلك من شأنه أن ينغص الحياة، في حين أنّ القناعة تؤّي إلى السعادة. لاحظوا الحديث التالي:

أنعَمُ النّاسِ عَيشا مَن مَنَحَهُ اللهُ سُبحانَهُ القَناعَةَ، وأصلَحَ لَهُ زَوجَهُ[٦٢].

وبإمكان المرأة والرجل، وخاصّة في بداية حياتهما، أن يواصلا رابطتهما المشتركة ويشيعا السعادة فيها، من خلال استغلال عنصر القناعة وبساطة العيش.

١٠. الرضا (الرضا بقضاء الله)

إنّ سعي الرجل لتأمين رخاء أُسرته، هو من الواجبات الخاصّة به[٦٣]، ولكن من البديهي أنّ جميع مساعيه قد لا تتمخّض عن نتيجة مطلوبة، ولهذا فقد تتعرّض الحياة العائلية للمشاكل المادّية وغير المادّية.

---

٦٠ ثواب الأعمال: ص ٩٣٣ ح ١ عن أبي هريرة وابن عباس.

٦١ غرر الحكم: ح ٩٤١٩.

٦٢ غرر الحكم: ح ٥٩٢٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٢١ ح ٧٢٨٢.

٦٣ راجع: تحكيم خانواده: ص ٨٨٢ (السّعي لضمان حوائج الاسرة الاقتصاديّة).

٦٤ غرر الحكم: ح ٧٩٣٣.

٦٥ طه: آيه ٢٣١.

٦٦ راجع: ص ٩٥٢ (دَورُ الصَّلاةِ فِي الخُروجِ مِن مَضايِقِ المَعيشَة) وص ١٦٢ (دَورُ الدُّعاءِ فِي الخُروجِ مِن مَضايِقِ المَعيشَة).

كما جاء في بعض الروايات:

أوَّلُ ما يوضَعُ في ميزانِ العَبدِ نَفَقَتُهُ عَلى أهلِهِ[٧٤].

كما وردت التوصية بالتوسعة في النفقة لتأمين حاجات الأُسرة حسب الاستطاعة[٧٥].

أرضاكُم عِندَ اللهُ أسبَغُكُم[٧٦] عَلى عِيالِهِ[٧٧].

وبالطبع فإنّ الإفراط في النفقة يعدّ مذمومًا، وبناءً على ذلك، فإنّ التوسيع على الأُسرة في النفقة يجب أن لا يتجاوز حدّ الاعتدال.

٤. تأمين الحاجات النفسية

يتمتّع تأمين الحاجات الروحية والنفسية للأُسرة بأهمّية خاصّة، إلى جانب تأمين حاجاتها الدينية والعلمية والاقتصادية، بهدف ترسيخها وتثبيت دعائمها. ونسترعي اهتمام القرّاء هنا إلى الحديث المهمّ التالي:

مَن أدخَلَ عَلى أهلِ بَيتِهِ سُرورا، خَلَقَ اللهُ مِن ذلِكَ السُّرورِ خَلقا يستَغفِرُ لَهُ إلى يَومِ القِيامَةِ[٧٨].

وعلى هذا الأساس، فإنّ كلّ إجراء مشروع يهدف إدخال السرور على الأُسرة، مثل مجالسة أفراد الأُسرة و تناول الطعام معهم[٧٩]، مراعاة رغبتهم في اختيار نوع الطعام[٨٠]، وجلب الهدية لهم عند العودة من السفر[٨١]؛ إنّما هو عمل مطلوب وحسن.

٥. الغيرة

ومن الواجبات الخاصّة بالرجل، غيرته على زوجته، بمعنى أنّ عليه أن لا يسمح بأن تهيّئ زوجته ـ عن قصد أو بغير قصد ـ أرضية تلوّثها وعدم عفّتها. ولذلك، فإنّ الشخص الّذي يسمح لزوجته بأن تتزيّن وتخرج من البيت وتعرض نفسها لنظرات الآخرين السيّئة، وكذلك الشخص الّذي يحيط علمًا بعدم عفّة زوجته دون أن يقوم بعمل للحيلولة دون ذلك، فإنّه يعتبر ديوثًا وعديم الغيرة.

أيُّما رَجُلٍ رَضِيَ بِتَزَيُّنِ امرَأَتِهِ وتَخرُجُ مِن بابِ دارِها، فَهُوَ دَيّوثٌ، ولا يَأثَمُ مَن يُسَمّيهِ دَيّوثا. وَالمَرأَةُ إذا خَرَجَت أدِّبوا أولادَكُم عَلى ثَلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُم، وحُبِّ أهلِ بَيتِهِ، وعَلى قِراءَةِ القُرآنِ[٦٧].

كما روي أنّ الإمام عليًّا (عليه السلام) خاطب كميل بن زياد قائلاً:

يا كُمَيلُ، مُر أهلَكَ أن يَروحوا في كَسبِ المَكارِمِ، ويُدلِجوا في حاجَةِ مَن هُوَ نائِمٌ[٦٨].

٢. تأمين الحاجات العلمية والثقافية

على ربّ الأُسرة أن لا يخطّط لتربية أعضاء أُسرته من الناحية الدينية فحسب، بل يجب عليه أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتأمين حاجاتهم العلمية والثقافية. وقد روي عن الإمام علي (عليه السلام) في هذا المجال:

مُروا أولادَكُم بِطَلَبِ العِلمِ[٦٩].

كما يقول النبيّ (صلى الله عليه وآله) في حديثٍ له:

أكرِموا أولادَكُم، وأحسِنوا أدَبَهُم؛ يُغفَرُ لَكُم[٧٠].

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام):

لا يَزالُ العَبدُ المُؤمِنُ يورِثُ أهلَ بَيتِهِ العِلمَ وَالأَدَبَ الصّالِحَ حَتّى يُدخِلَهُمُ الجَنَّةَ جَميعا[٧١].

٣. تأمين النفقة الاقتصادية

من الواجبات الرئيسة الخاصّة بالرجل، تأمين النفقة الاقتصادية للأُسرة. وتقرّر الروايات أنّ السعي من أجل القيام بهذه المسؤلية، يعدّ فضيلة كالجهاد في سبيل الله:

مَن سَعى في نَفَقَةِ عِيالِهِ ووالِدَيهِ فَهُوَ كَالمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ[٧٢].

ووصفت عملية تأمين نفقة الأُسرة في عددٍ آخر من الروايات بأنّها صدقة:

نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلى أهلِهِ صَدَقَةٌ[٧٣].

---

٦٧ الصواعق المحرقة: ص ٢٧١.

٦٨ نهج البلاغة: الحكمة ٧٥٢.

٦٩ كنز العمّال: ج ٦١ ص ٤٨٥ ح ٣٥٩٥٤.

٧٠ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٨٧٤ ح ١٥٦١.

٧١ دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

٧٢ مستدرك الوسائل: ج ٣١ ص ٥٥ ح ١٣٧٤١ نقلاً عن مجموعة الشهيد.

٧٣ صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢٧٤١ ح ٤٨٧٣ عن أبي مسعود البدري، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٤٤٣ ح ٥٦٩١.

٧٤ المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٤٨١ ح ٥٣١٦ عن جابر.

٧٥ راجع: تحكيم خانواده: ص ٩٩٢ (التَّوسِعَةُ عَلَى العِيال).

٧٦ أسبَغَ: أفاضَ وأتَمّ (المصباح المنير: ص ٤٦٢ "سبغ").

٧٧ الكافي: ج ٤ ص ١١ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٠٤ ح ٤٨٨٥.

٧٨ كنز العمّال: ج ٦١ ص ٩٧٣ ح ٥٩٩٤٤ نقلاً عن أبي الشيخ عن جابر.

٧٩ ر. ك: تحكيم خانواده: ص ٣٠٢ (الجُلوسُ مَعَ الاسرَةِ وَالأَكلُ مَعَهُم).

٨٠ ر. ك: تحكيم خانواده: ص ٢٣٢ (رِعايَةُ رَغبَةِ الأَهلِ فِي الأَكل).

٨١ ر. ك: تحكيم خانواده: ص ٩٢٢ (الإهداءُ عِندَ الرُّجوعِ مِنَ السَّفَر).

المرأة من جهةٍ أُخرى، يهيّئان الأرضية لمنح الرجل حقّ إدارة الأُسرة، ووجوب طاعة المرأة للرجل في إدارة شؤن الأُسرة. ولكن يجب الالتفات إلى أنّ قيمومة الرجل على المرأة ليست مطلقة وغير محدودة، بل هي محدودة بالضوابط الشرعية والأخلاقية، ومقيّدة بالالتزام المتبادل بالحقوق من قبل المرأة والواجبات المشتركة الّتي يضطلع بها كلّ من الرجل والمرأة في ترسيخ دعائم الأُسرة.

يجدر ذكره أنّ رعاية حقّ الزوج في القيمومة تبلغ من الأهمّية بحيث إنّ بعض الروايات اعتبرتها من عوامل دخول المرأة في الجنّة[٨٦].

٠٢. الأمانة عند غياب الزوج

تتمثّل المسؤلية الثانية للمرأة في أن تكون أمينة لزوجها عند غيابه في جميع الأُمور، حيث إنّ القرآن الكريم يصف النساء الصالحات قائلاً:

"فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ"[٨٧].

وتعدّ هذه الآية تكملة للآية الّتي قبلها، وإشارة إلى الواجب الثاني المختصّ بالمرأة في الحياة الأُسرية، فهي تؤكّد على أنّ النساء الصالحات يكنّ أمينات على عفّتهن وأسرار الأُسرة وأموالها، لا عند تواجد الزوج وحسب، بل عند غيابه أيضًا، ومن يؤمّن واجباتهنّ على الوجه الأكمل في مقابل الحقوق الّتي قرّرها الله ـ تعالى ـ لهنّ، ولا يرتكبن الخيانة، كما جاء في روايةٍ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله):

> لِلرَّجُلِ عَلَى المَرأةِ أن تَلزَمَ بَيتَهُ، وتَوَدَّدَهُ وتُحَبِّبَهُ وتُشفِقَهُ، وتَجتَنِبَ سَخَطَهُ وتَتَّبِعَ مَرضاتَهُ، وتوفي بِعَهدِهِ ووَعدِهِ، وتَتَّقِي صَولاتِهِ، ولا تُشرِكَ مَعَهُ أحَدا في أولادِهِ، ولا تُهينَهُ ولا تُشقِيَهُ، ولا تَخونَهُ[٨٨].

بحث حول آفات الأُسرة

تتعرّض الأُسرة كغيرها لأنواع الأضرار والآفات الّتي تهدّد سلامتها بثباتها وحيويتها، وقد قدّم النبيّ(صلى الله عليه و آله) والأئمّة الأطهار(عليهم السلام) إرشادات مهمّة للغاية وقيّمة؛ بهدف الحيلولة دون الابتلاء بهذه الآفات، إلى جانب بيانهم لعوامل ترسيخ دعائم الأُسرة.

وتنقسم هذه الإرشادات إلى ثلاثة أقسام:

مِن بابِ دارِها مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطِّرَةً وَالزَّوجُ بِذاكَ راضٍ، بُنِيَ لِزَوجِها بِكُلِّ قَدَمٍ بَيتٌ في النّارِ[٨٢].

وبالطبع فإنّ الغيرة في غير موضعها وتقييد المرأة دون مبرّر، ليسا مذمومين فحسب، بل إنّهما من عوامل انهيار الأُسرة، كما سنوضّح ذلك[٨٣].

ج ـ الواجبات الخاصّة بالمرأة

تتمثّل أهمّ واجبات المرأة في مقابل جميع الواجبات الملقاة على عاتق الزوج فيما يلي:

٠١. قبول إدارة الزوج للأُسرة

تعتبر الأُسرة وحدة اجتماعية صغيرة، وإدارتها بحاجة إلى إدارة وقيادة موحّدة، كما هو الحال بالنسبة إلى المجتمع الكبير؛ ذلك لأنّ الإدارة الجماعية الّتي تشترك فيها المرأة والرجل لا معنى لها. ولذلك فإنّ أحد الزوجين يجب أن يكون مديرًا والآخر مساعدًا وتحت إشرافه. ويصرّح القرآن هنا بأنّ إدارة الأُسرة، تقع على عاتق الرجل:

"الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ"[٨٤].

ولا شكّ في أنّ هذه الآية، لا تقصد السماح للرجل بأن يستبدّ ويضيّع حقوق المرأة، بل إنّ القرآن يؤكّد أيضًا على حقوق المرأة المتبادلة في نفس الوقت الّذي فضل فيه الرجل على المرأة من حيث إدارته للأُسرة، حيث يقول تعالى:

"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[٨٥].

وهذا الكلام يعني أنّ للمرأة أيضًا حقوقًا مختلفة على الرجل تجب عليه مراعاتها، في نفس الوقت الّذي وُضعت فيه حقوق للرجل تجب على المرأة مراعاتها. وبعبارةٍ أُخرى، فإنّ الواجب لا ينفصل عن الحقّ. وكما أنّ هناك واجبات تقع على عاتق النساء إزاء أزواجهنّ، فقد قرّرت لهنّ في نفس الوقت حقوق، ويجب الالتزام بالعدالة فيما يتعلّق بالموازنة بين هذه الحقوق وتلك الواجبات.

وعلى هذا الأساس، فإنّ القرآن يرى أنّ الاختلاف الجسمي والروحي بين الرجل والمرأة من جهة، ووجوب نفقة الرجل على

---

٨٢ جامع الأخبار: ص ٧٤٤ ح ٩٥٢١، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٩ ح ٨٣.
٨٣ ر. ك: تحكيم خانواده: ص ٥٣٤ (التَّغايُرُ في غَيرِ مَوضِعِ الغَيرَة).
٨٤ نساء: آيه ٣٤.
٨٥ بقره: آيه ٢٢٨.

٨٦ ر. ك: تحكيم خانواده: ص ٢٨٢ (ثَوابُ طاعَةِ الزَّوجَةِ لِلزَّوج).
٨٧ نساء: آيه ٣٤.
٨٨ مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

٠٢. المهر الباهظ

تكمن الحكمة من تقرير المهر، في تعديل العلاقات بين المرأة والرجل وكذلك ربطهما ببعضهما البعض. ومنشأ ظهور المهر هو أنّ دور كلّ من المرأة والرجل يغاير دور الآخر من حيث طبيعة كلّ منهما في الخلق، فالرجل أضعف من المرأة في مقابل الغريزة. وهذه الخصوصية منحت المرأة الفرصة بأن لا تتبع الرجل ولا تستسلم له بسرعة، وعلى العكس من ذلك فقد دفعت الرجل لأن يظهر حاجته للمرأة ويسعى في كسب رضاها. وكان من جملة هذه الأعمال، أنّ الرجل كان يقدّم هدية لزوجته لكسب رضاها واحترامًا لموافقتها.

مع أنّ جذور المهر تمتدّ لتشتبك وتشترك مع جذور الحياء والعفّة في المرأة، فالمرأة تدرك بإلهامها الفطري أنّ عزّتها واحترامها تكمنان في أن لا تبذل نفسها للرجل مجّانًا. يقول القرآن الكريم بلطافة وظرافة لا نظير لهما.

"وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ"[٨٢].

فقد وردت الإشارة في هذه الآية القصيرة إلى ثلاث ملاحظات أساسية:

أوّلاً: ذكر المهر باسم "الصدُقة" من مادّة "الصِدق" كدلالة على صدق الرجل وإخلاصه.

ثانيًا: إلحاق ضمير "هُنَّ" إشارة إلى أنّ المهر يعود إلى المرأة نفسها، لا إلى والديها.

ثالثًا: تدلّ كلمة "النِحلة" بوضوح على أنّ المهر ما هو في الحقيقة إلاّ هدية من الرجل إلى المرأة.

ولكنّ الملاحظة المهمّة الّتي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في معرفة آفات الأُسرة، هي أن لا يتعارض مقدار المهر مع الحكمة منه؛ لأنه يصبح في هذه الحالة آفة تهدّد دعائم الأُسرة.

وينبغي أن يستدعي المهر مفهوم الهدية إلى الذهن، لا التعامل والارتهان، ولذلك فإنّ المبالغة في المهر تدلّ على تعاسة المرأة، فيما تدلّ قلّته على بركة المرأة[٨٣]، كما صرّحت بذلك الرواية التالية عن رسول الله(صلى الله عليه وآله):

خَيرُ الصَّداقِ أيسَرُهُ[٨٤].

وجاء في حديثٍ آخر:

أ ـ الآفات العامّة. ب ـ الآفات المتعلّقة بالرجل. ج ـ الآفات المتعلّقة بالمرأة.

أ ـ الآفات العامّة

هذا النوع يمثّل الآفات الّتي لا تأتي عادةً من جانب الزوجة أو الزوج، بل يتسبّب فيها الأب أو الأُمّ، أو الأشخاص الآخرون. نعم من الممكن، أن يسهم فيها الرجل أو المرأة في بعض الحالات، وهذه الآفات هي:

٠١. فرض رابطة الزواج[٨٥]

إنّ حرّية الفتاة والشاب في اختيار الشريك وعدم فرض رابطة الزواج عليهما، يمثّلان الشرط الأوّل لتكوين الأُسرة القويمة. ومن الطبيعي أنّ حالات الزواج المفروضة سوف لا تدوم. فروى الكليني عن ابن أبي يعفور أنّه سأل الإمام الصادق(عليه السلام): إني أُريد أن أتزوّج امرأة، وإنّ أبويّ أرادا غيرها. فأجابه الإمام قائلاً:

تَزَوَّجِ الَّتي هَوَيتَ، ودَعِ الَّتي يَهوى أَبَواكَ[٨٦].

وجاء في روايةٍ أُخرى عن جابر بن عبد الله، أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ(صلى الله عليه وآله) وقال: عندنا بنت يتيمة وقد طلب يدها رجلان، أحدهما غنيّ والآخر فقير، فهي تميل إلى الرجل الفقير، ونحن نميل إلى الغنيّ: فأجاب النبيّ (صلى الله عليه وآله):

لَم يُرَ لِلمُتَحابَّينِ مِثلُ النِّكاحِ[٨٧].

ويعلن النبيّ(صلى الله عليه وآله) هنا بوضوح أنّ طرفي الزواج حرّان في اختيار الشريك، وأنّ الثروة لا يمكن أن تكون بديلاً عن المحبّة بين شخصين.

كما أنّ علماء الاجتماع اعتبروا حالات الزواج المفروضة هي الممهّدة للخلافات العائلية والمسبّبة لانهيار الأُسرة، وشبّه البعض هذه الحالات ببيع البنات.

وبالطبع فإنّ علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أنّ إرشادات الوالدين لاختيار الشريك المناسب للحياة، ضرورية للغاية. وعلى الشباب أن يعلموا أنّه لا يمكنهم الاستغناء عن استشارة الوالدين في عملية تشكيل الأُسرة. رغم أنّهم هم الذين يجب أن يختاروا شركاء حياتهم في نهاية المطاف.

---

٨٢ النساء: آيه ٤.

٨٣ راجع: تحكيم خانواده: ص ٦٠١ (دالتَّجَنُّبُ مِن غَلاءِ المَهر).

٨٤ المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٨٩١ ح ٢٤٧٢، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٩٧٣ ح ٢٣٣٤١.

٨٥ راجع: تحكيم خانواده: ص ٢١٤ (الإكراهُ وترك الاستِيمار).

٨٦ الكافي: ج ٥ ص ١٠٤ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ٨٦٥١.

٨٧ كنز العمّال: ج ٦١ ص ٩٨٤ ح ٧٩٥٥٤ نقلاً عن ابن النجار.

وتعتبر الدوافع غير الأخلاقية في الزواج من قبل عائلتي الطرفين، آفة تهدّد أهمّ دعائم ترسيخ الأُسرة، أعني المحبّة والقدسية، ولذلك فإنّ الأُسر المبتلاة بهذه الآفة معرّضة للانهيار.

٤. الزواج قبل البلوغ العقلي

رغم أنّ الروايات الإسلامية أكّدت على الأُسر أن تهيّئ أرضية زواج أولادها عند بلوغهم[١٠٣]، كما أوصت الشباب بأن يتزوّجوا في أسرع وقت ممكن؛ للمحافظة على عفّتهم[١٠٤]، إلاّ أنّ أئمّتنا لا يحبّذون زواج الأطفال ـ كما جرت به العادة في بعض الشعوب ـ ولذلك، فقد قال الإمام (عليه السلام) حسب رواية الشيخ الكليني، في الجواب على سؤال هشام بن الحكم حول هذا الموضوع:

إذا زُوِّجوا وهُم صِغارٌ لَم يَكادوا يَتَأَلَّفوا[١٠٥].

وقد يعني هذا الكلام أنّ الزواج قبل البلوغ العقلي للزوجين هو آفة ترسيخ دعائم الأُسرة، ومن الممكن أن ينتهي بالانفصال. ولذلك، فإنّ بعض الدراسات تظهر أنّ الطلاق بين الشباب الذين تزوّجوا وهم دون سنّ التاسعة عشرة، يفوق الطلاق بين الشباب الذين تزوّجوا بعد ذلك العمر.

٥. القرابة بين الضرّة والزوجة الأُولى

تفيد بعض الروايات بأنّ زواج الرجل من أقارب زوجته الحالية هو آفة الحياة العائلية، وهذا هو نصّ رواية عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) في هذا المجال:

لا تُزَوِّجُوا النِّساءَ عَلىٰ قَراباتِهِنَّ، فَإِنَّهُ يَكونُ مِن ذٰلِكَ القَطيعَةُ[١٠٦].

وهذا يعني أنّ من الصعب على المرأة تحمّل الضرّة التي تكون من أقاربها، وأنّ مثل هذه الحالات من الزواج تؤدّي إلى الاختلاف الأُسري ومن عوامل انهيار الأُسرة.

ب ـ الآفات المتعلّقة بالرجل

تتمثّل الآفات التي تهدّد الأُسرة من جانب الزوج والتي كثيرًا ما تؤدّي إلى انهيار الأُسرة بما يلي:

١. إلحاق الأذى بالزوجة

لا تُغالوا بِمُهورِ النِّساءِ، فَإِنَّما هِيَ سُقيَا اللهِ سُبحانَهُ[١٠٧].

كما أنّ فداحة المهر تؤدّي إلى الأحقاد والعداوات في الأُسرة:

تَياسَروا فِي الصَّداقِ، إنَّ الرَّجُلَ يُعطِي المَرأَةَ حَتّىٰ يَبقىٰ ذٰلِكَ فِي نَفسِهِ عَلَيها حَسيكَةً[١٠٨].

وجاء في موضعٍ آخر:

لا تُغالوا بِمُهورِ النِّساءِ، فَتَكونَ عَداوَةً[١٠٩].

٣. الزواج بدوافع معارضة للقيم

سبقت الإشارة إلى أنّ أوّل أدب من آداب تشكيل الأُسرة هو صحّة دوافعها، ولذلك فقد ذمّ الزواج بهدف دعم العشيرة، التظاهر، طلب الشهرة، واستغلال الثروة أو المركز العائلي للزوج، واعتبر عملاً مذمومًا يتعارض مع القيم[١١٠].

والموضوع الملفت للنظر هنا أنّ عدم الالتزام بهذا الأدب، يعتبر آفة لكيان الأُسرة والممهّد لانهيارها، وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

لا تُزَوِّجُوا النِّساءَ عَلى قَراباتِهِنَّ، فَإِنَّهُ يَكونُ مِن ذٰلِكَ القَطيعَةُ[١١١].

كما روي عنه (صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً لِعِزِّها لَم يَزِدهُ اللهُ إلّا ذُلاً، ومَن تَزَوَّجَها لِمالِها لَم يَزِدهُ اللهُ إلّا فَقرا، ومَن تَزَوَّجَها لِحَسَبِها لَم يَزِدهُ اللهُ إلّا دَناءَةً. ومَن تَزَوَّجَ امرَأَةً لَم يَتَزَوَّجها إلّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ، أو لِيُحصِنَ فَرجَهُ، أو يَصِلَ رَحِمَهُ، بارَكَ اللهُ لَهُ فيها وبارَكَ لَها فيهِ[١١٢].

وجاء في روايةٍ عن الإمام الصادق (عليه السلام):

إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرأَةَ لِجَمالِها أو مالِها وُكِلَ إلىٰ ذٰلِكَ، وإذا تَزَوَّجَها لِدينِها رَزَقَهُ اللهُ الجَمالَ وَالمالَ[١١٣].

---

١٠٣ راجع: تحكيم خانواده: ص ٢٣ (تَزويجُ الأَولاد).

١٠٤ راجع: تحكيم خانواده: ص ٥٠ (الوِقايَةُ عَنِ الفَسادِ الأخلاقي و الاجتماعي).

١٠٥ الكافي: ج ٥ ص ٨٩٣ ح ١.

١٠٦ الفردوس: ج ٥ ص ٢٢ ح ٩٢٣٧ عن عيسى بن طلحة.

١٠٧ المجازات النبويّة: ص ٧٧١ ح ٤٤١.

١٠٨ حَسيكَةٌ: أي عَداوَةٌ وحِقدٌ (النهاية: ج ١ ص ٦٨٣ "حسك").

١٠٩ المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٦ ص ٤٧١ ح ٨٩٣٠١ عن ابن أبي الحسين.

١١٠ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٦٠٥ ح ٣٥٧١، مسند زيد: ص ٣٠٣ عن الإمام زين العابدين عن أبيه عن جدّه عليهم السلام، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٦٢٨، بحار الأنوار: ج ٣٠١ ص ١٥٣ ح ٢٢.

١١١ راجع: تحكيم خانواده: ص ٤٧ (آداب تأسيس الاسرة).

١١٢ الفردوس: ج ٥ ص ٢٢ ح ٩٢٣٧ عن عيسى بن طلحة.

١١٣ الكافي: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٩٠٦١.

٢. سوء الخُلُق

إنّ الأشخاص السيّئي الخُلُق قد يلحقون الأذى بالآخرين دون شعور، على الرغم من أنّ ذوات الكثير منهم ليست ذميمة، بل إنّهم لا يحبّون إلحاق الأذى بالآخرين ـ وخاصّة أقاربهم وأزواجهم ـ ، إلاّ أنّ الحسّاسية المفرطة وفظاظة الخُلُق وعدم تحمّلهم، كلّ ذلك يؤّي إلى أن ينزعج الآخرون منهم ليتحوّلوا إلى عبء ثقيل ومفروض على الآخرين. وهذا النمط من الناس ينغصون حياتهم، مضافا إلى تنغيصهم حياة الآخرين أيضًا، ويخلقون محيطًا مليئًا بالتوتّر والتشنّج، وربّما وضعوه على حافة الانفجار ليحرقوا أنفسهم وعوائلهم فيه. وإذا ما استمرّ هذا الوضع أو تأزّم أكثر، فإنّ المقرّبين وخاصّة الزوجات، سيتّجهن إلى الهروب من أزواجهنّ، بل وحتّى من بيوتهنّ من قبيل معاملة الزوج بالمثل، وكلّ ذلك من شأنه أن يؤّي إلى انهيار الأسرة.

وتذكر الإحصائيات الحالية للمحاكم المدنية، أنّ سوء الخلق عند الرجل هو من الأسباب الهامّة لانهيار الأسر، وعلى هذا الأساس، فإنّ الإمام الرضا(عليه السلام) يقول في إرشاد الحسين بن بشّار عند ما خطب ابنته أحد أقربائه وكان سيّئ الخُلُق رغم ترغيب الإسلام في تزويج الشباب:

لا تُزَوِّجهُ إن كانَ سَيِّئَ الخُلُقِ[١١٤].

٣. البخل

إنّ المؤن موّب من قبل الله ـ تعالى ـ ، وهو ينظّم نفقات حياته حسب الرزق الّذي يمنحه الله تعالى، فإن رزقه الله فإنّه بدوره يوسّع في حياته، وإن لم يرزقه فإنّه لا يتّجه إلى ارتكاب الحرام والطرق غير المشروعة، ولكنّ الإنسان البخيل لا يقدّم شيئًا لأحد في جميع الأحوال، ويحفظ أحواله عند الله. ومثل هذا الشخص، يضيّق على الجميع، بل حتّى على نفسه، ويتملّص أيضًا من دفع النفقات الرئيسة للأسرة، وبذلك فإنّه يوجّه ضغوطًا شديدة على أسرته، وهذه الضغوط لا مبرّر لها بالنسبة إليهم، نظرًا إلى وضعه المالي، وسببها الرئيس الوحيد صفة البخل القبيحة.

ومن النادر أن تتحمّل المرأة مثل هذا الوضع، وفي هذه الحالة إمّا أن تتّجه إلى السرقة من زوجها دون علمه، أو تشكّك في حبّه لها، وبالمقابل فإنّ حبّها له سيتضاءل ويضمحلّ؛ لأنّها ترى نفسها أقلّ قيمة من ثروة زوجها. وقد روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

تخرج المرأة من محيط أُسرتها الدافئ لتدخل بيتًا يعدّ كلّ شيء فيه جديدًا بالنسبة إليها، فهي تخرج من مكانٍ كانت تتلقى فيه الخدمة والمحبّة كما هو متعارف عليه، لتدخل بيتًا تعدّ فيه الخدمة والمودّة مشتركتين. وفي هذه الحالة، فإنّها إن لم تتلق المحبّة إزاء المودّة والسعي اللذين تبديانهما، وإنّما تلقّت الأذى بدلاً من ذلك، فإنّها ستكفّ عاجلاً أم آجلاً عن تقديم المحبّة، ليميل المحيط الّذي يجب أن تشيع فيه المحبّة والمودّة، إلى الفتور في هذا المجال.

ومن الواضح أنّها لو واصلت الحياة أيضا فإنّ مثل هذه الحياة لا يمكن أن تكون حياة سوية يشيع فيها الصدق والإخلاص.

وممّا يجدر ذكره أنّ مظاهر الأذى النفسي والجسمي كلاهما يعمل على حدٍّ سواء في هذا المجال، وربّما وجّه الأذى اللساني والنفسي ضربات أكثر إيلامًا إلى علقة الزوجية. وقد اعتبرت الروايات احتقار المرأة، بل وحتّى الحقد والعداوة الداخلية فضلاً عن ضربها، مقدّمة الانهيار التدريجي للأُسر[١٠٧].

روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قوله:

مَن أضرَّ بِامرَأةٍ حَتّى تَفتَدِيَ مِنهُ نَفسَها، لَم يَرضَ اللهُ تَعالى لَهُ بِعُقوبَةٍ دونَ النّارِ؛ لِأنَّ اللهُ تَعالى يَغضَبُ لِلمَرأةِ كَما يَغضَبُ لِليَتيمِ[١٠٨].

وجاء في حديثٍ آخر:

أيُّ رَجُلٍ لَطَمَ امرَأتَهُ لَطمَةً، أمَرَ اللهُ عزّ و جلّ مالِكا خازِنَ النّيرانِ فَيَلطِمُهُ عَلى حُرِّ[١٠٩] وَجهِهِ سَبعينَ لَطمَةً في نارِ جَهَنَّمَ. وأيُّ رَجُلٍ مِنكُم وَضَعَ يَدَهُ عَلى شَعرِ امرَأةٍ مُسلِمَةٍ، سَمَّرَ كَفَّيهِ بِمَسامير مِن نارٍ[١١٠].

كما روي عن الإمام علي(عليه السلام) أنّه قال:

إنَّهُنَّ أمانَةُ اللهِ عِندَكُم، فَلا تُضارّوهُنَّ ولا تَعضُلوهُنَّ[١١١,١١٢]

وروي أيضًا عن رسول الله(صلى الله عليه وآله):

إنّي أتَعَجَّبُ مِمَّن يَضرِبُ امرَأتَهُ وهُوَ بِالضَّربِ أولى مِنها[١١٣].

---

١٠٧ . راجع: تحكيم خانواده: ص ٩٢٤ (الاستخفاف(و (الفرك).

١٠٨ ثواب الأعمال: ص ٦٣٣ ح ١ عن أبي هريرة وابن عبّاس.

١٠٩ حُرُّ الوَجهِ: ما أقبل عليك و بدا لك منه(النهاية: ج ١ ص ٥٦٣" حرر").

١١٠ مستدرك الوسائل: ج ٤١ ص ٥٠٢ ح ٩١٦٦١ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

١١١ عضَل الرَّجُلُ حُرمَتَهُ: منعها التزويج(المصباح المنير: ص ٥١٤" عضل").

١١٢ مستدرك الوسائل: ج ٤١ ص ١٥٢ ح ٢٢٦٦١ نقلاً عن تحفة الإخوان.

١١٣ جامع الأخبار: ص ٧٤٤ ح ٩٥٢١، بحار الأنوار: ج ٣٠١ ص ٩٤٢ ح ٨٣.

١١٤ الكافي: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ٠٣.

والسلوك المتغطرس مع المرأة. وإذا ما أراد الرجل استغلال هذا التجويز الشرعي والحقيقة الاجتماعية ليطلّق زوجته دون أيّ سبب، فإنّ هذا العمل مبغوض عند الله ـ تعالى ـ ، فقد روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله:

إنَّ اللهَ عزّوجلّ يُبغِضُ كُلَّ مِطلاقٍ ذَوّاقٍ[١٢١].

وهكذا، فإنّ النزعة إلى التنويع من الآفات الخطيرة الّتي تهدّد كيان الأُسرة وتحول دون ترسي دعائمه.

٦. التغاير في غير محلّه

إنّ الحياة المشتركة، تحدّ من العلاقات الجنسية، فقد تمّ تعيين حدود للعلاقات الجنسية في كلّ مجتمع ودين، وتقتصر هذه العلاقات في الدين الإسلامي على العائلة، ولذلك فإنّ خيانة كلّ من طرفي الزواج يعدّ نقضًا للعهد. وهذه الملاحظة مقبولة من الجميع، ولكن إذا ما تجاوزت الحسّاسية إزاء هذا الموضوع الحدّ الطبيعي، وتحوّلت إلى شكوك دون مبرّر، وغيرة دون سبب، فإنّها سوف تنغص الحياة وتحوّل البيت إلى معتقل يتولّى شريك الحياة التحقيق فيه. فالشخص الّذي يجب أن يحظى بالثقة الأكبر سوف تكتنفه الشكوك الأكثر.

ومن الملفت للنظر أنّ إظهار الشكوك وطرح الأسئلة الفاقدة للتبرير، سوف يسوقان الزوجة الأمينة إلى الخيانة، يعرّضاها ويجعلاها في معرض خيانة زوجها. وهناك رواية مثيرة في نهج البلاغة ذات لهجة صريحة يقول فيها الإمام عليّ (عليه السلام) :

إيّاكَ وَالتَّغايُرَ فِي غَيرِ مَوضِعِ غَيرَةٍ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَدعُو الصَّحيحَةَ إِلَى السُّقمِ، وَالبَرِيئَةَ إِلَى الرَّيبِ[١٢٢].

وحتّى إذا لم يفعل الزوج ذلك، فإنّه سيبدي شكوكًا جدّية في إظهار الحبّ لزوجته، فيبخل عليها بحبّه لتضعف بذلك أهمّ جذور الرابطة الأُسرية.

وفي الختام، نضيف أنّ الزوج سوف يُبتلى باللعنة الإلهيّة، إذا ما بلغ به الأمر أن يتّهم زوجته بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، في حين أنّ الأمر ليس كذلك. وإذا ما أخذنا "اللعان"[١٢٣] في الفقه الإسلامي بنظر الاعتبار، فإنّ مثل هذا الشخص سيعرض أبغَضُ العِبادِ إِلَى اللهِ عزوجل مَن ضَنَّ[١١٥] عَلىٰ عِيالِهِ[١١٦].

كما يقول (صلى الله عليه وآله) :

شَرُّ النّاسِ الضَّيِّقُ عَلى أهلِهِ[١١٧].

٤. عدم التدبير

تواجه الأُسرة عند بداية تأسيسها، طريقًا وعرًا مليئًا بالعقبات، فالشابّ والفتاة اللذان لم يجدا بعد مكانة ثابتة في العمل، يواجهان الديون المتعلّقة بالتعهّدات المالية للدراسة وتوفير السكن، أو نفقات الولادة وتربية الأولاد. ومن جانبٍ آخر، فإنّ المرأة وبسبب صغر سنّها تطالب الزوج بأن يصاحبها أكثر، وتتوقّع بأن يخصّص لها وقتًا أطول. كما يجب أن نضيف المطالب والتوقّعات المسبقة للأقارب، الأصدقاء والجيران والزملاء. من جهة أُخرى، فإنّ هناك مسؤليات دينية واجتماعية لكلا طرفي الزواج، وفي مثل هذا الجوّ فإنّ الإدارة المنطقية والماهرة هي الّتي يمكنها أن تنقذ الأُسرة من هذا المخاض العسير، ونظرًا إلى أنّ إدارة الأُسرة في الإسلام أُوكلت إلى الرجل، فإنّ هذا الموضوع يكتسب أهمّية خاصّة. وإذا ما كان الرجل يفتقر إلى الإدارة اللازمة، فإنّ الأُسرة سوف تكون في مهبّ عاصفة من المشاكل المستعصية والعقد الّتي لا يمكن حلّها، وسوف تذهب الزوجة ضحية ذلك، ويكون على حساب رضاها وإرضائها، ويتحوّل مركز الأُسرة إلى موضعٍ للشكاوى ومجمعًا للمشاكل غير المحلولة[١١٨]. يقول الإمام عليّ (عليه السلام) حول هذه الآفة الخطيرة:

آفَةُ المَعاشِ سوءُ التَّدبيرِ[١١٩].

كما جاء في حديثٍ آخر يشير إلى آفاق أوسع من الأُسرة:

سَبَبُ التَّدميرِ سوءُ التَّدبيرِ[١٢٠].

٥. النزعة للتنويع

أجاز الإسلام، تعدّد الزوجات ضمن شروط صعبة (مثل العدالة)، آخذًا بنظر الاعتبار حقيقة كثرة عدد النساء المستعدّات للزواج بالنسبة إلى الرجال، إلاّ أنّ هذا لا يعني النزعة إلى التنويع

---

١١٥ ضَنِنتُ بِالشيء: إذا بخِلت به (الصحاح: ج ٦ ص ٦٥١٢ "ضنن").

١١٦ الفردوس: ج ١ ص ٧٦٣ ح ٢٨٤١ عن أبي هريرة.

١١٧ المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٧٣٣ ح ٨٩٧٨ عن أبي امامة، كنز العمّال: ج ٦١ ص ٥٧٣ ح ٢٧٩٤٤.

١١٨ راجع: تحكيم خانواده: ص ٨٨٢ (السّعي لضمان حوائج الاسرة الاقتصاديّة).

١١٩ غرر الحكم: ح ٥٦٩٣.

١٢٠ غرر الحكم: ح ٩٤٥٥ وح ١٧٥٥ مع تقديم وتأخير.

١٢١ الكافي: ج ٦ ص ٥٥ ح ٤ عن طلحة بن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام).

١٢٢ نهج البلاغة: الكتاب ١٣.

١٢٣ ذكرت قاعدة "اللّعان" الفقهية لإثبات ادّعاء الرجل بشأن العلاقات غير الشرعية للمرأة والولد المولود منها وكيفية ذلك في الآيتين ٦ و ٧ من سورة النور. وحسب هذه القاعدة فإن أنكرت المرأة ادّعاء الرجل، وأقسم كلاهما الأيمان الأربعة، فإنّهما ينفصلان عن بعضهما بشكلٍ دائمي.

الأُسرة، ولذلك فقد نهت الروايات النساء بشدّة عن نكران جميل الأزواج وعدم شكره، كما نلاحظ في الرواية التالية:

لا يَنظُرُ الله إلَى امرَأَةٍ لا تَشكُرُ لِزَوجِها وهِيَ لا تَستَغني عَنهُ[١٢٦].

وجاء في روايةٍ أُخرى:

أيُّمَا امرَأةٍ قالَت لِزَوجِها: "مارَأيتُ قَطُّ مِن وَجهِكَ خَيرا"، فَقَد حَبِطَ عَمَلُها[١٢٧].

٣. التوقّعات غير المبرّرة من الزوج

يسعى الرجل باعتباره المسؤل عن تكوين الأُسرة وتنميتها والمحافظة عليها لأن يؤّن حاجاته وحاجات أسرته الأساسية، وهذه هي خصوصية العائلة السوية والمتعارف عليها، ومثل هذا السعي موجود في جميع الرجال، إلاّ إذا كان مُبتلى بالإدمان، أو الأمراض الأخلاقية والاجتماعية. ولأنّ هذا الواجب يمثّل تكليفًا إلهيًّا، فإنّه لا يوجب المنّة على المرأة. ولكنّ المشكلة تبدأ من النقطة الّتي لا يمتلك الرجل فيها القدرة على تأمين مطالب المرأة بسبب الظروف الخاصّة والأزمات المالية، أو لا يستطيع تلبية متطلّبات المرأة بالمستوى المطلوب، وإذا ما لم تصرّ المرأة في هاتين الحالتين على مطالبها، ولم تمارس الضغوط على زوجها لتأمينها، فإنّها سوف تتسبّب في أذية زوجها، فضلاً عن أنّها ستغضب الله ـ تعالى ـ .

وقد يتمخّض عن هذه الحالة أن يتّجه الرجل على أثر لوم المرأة المتكرّر له، إلى السرقة والاختلاس والأعمال غير المشروعة، بل إنّه قد يلجأ أحيانًا إلى الهرب من البيت، بل وحتّى الإدمان، أو قد يتطوّر الأمر إلى نهاية مؤمة، وهي التفكير في الطلاق.

وعلى جميع هذه الفروض، سوف تنخفض الطمأنينة الروحية للزوج وتنعكس كآبته وحالاته العصبية على العلاقات العائلية، وبذلك يتضرّر أكثر أهداف الزواج أهمّية (أي الطمأنينة والسكن في الحياة). ولذلك، فقد نهت الروايات الإسلامية المرأة بشدّة عن دفع زوجها إلى ما لا طاقة له:

أيُّمَا امرَأةٍ أدخَلَت عَلى زَوجِها في أمرِ النَّفَقَةِ وكَلَّفَتهُ ما لا يُطيقُ، لا يَقبَلُ اللهُ مِنها صَرفا ولا عَدلاً، إلاّ أن تَتوبَ وتَرجِعَ وتَطلُبَ مِنهُ طاقَتَهُ[١٢٨].

١٢٦ السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ٥٣١٩، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٣٩١ ح ٧٣٣٧، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٠٨٤ ح ٠٢٧٤١ كلّها عن عبد الله بن عمرو، كنز العمّال: ج ٦١ ص ٦٩٣ ح ٢٨٠٥٤.

١٢٧ كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٠٤٤ ح ٤٢٥٤ عن جميل بن درّاج.

١٢٨ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١٤٤ ح ٥١٥١.

حياته للضياع والدمار، ويهيّيء الأرضية لزوجته لأن تنفصل عنه بعد القيام بالإجراءات القانونية.

ج ـ الآفات المتعلّقة بالمرأة

تتمثّل الآفات الّتي تهدّد الأُسرة من ناحية المرأة والّتي قد تؤّي إلى انهيار الأُسرة، بما يلي:

١. أذية الزوج

كما أن إيذاء الزوج زوجته يزلزل كيان الأُسرة، كذلك إيذاء الزوجة زوجها، بل إنّ إيذاءها له سيتعقّبه ردود فعل مشابهة من الزوج، وبالتالي ستتحوّل الأُسرة إلى مركز صراع بين الزوجين، ويصير تحمّل مثل هذا الوضع عسيرًا شيئًا فشيئًا على كلا الطرفين. وفي ظلّ هذه الحياة ستتراجع المحبّة والطاعة ليحلّ محلّها التمرّد والكراهية، وفي هذه الحالة تتحقّق علاقات الزواج المتعارف عليها بشكلٍ آخر.

وحتّى إذا ما تحمّل الزوج ولم يعامل زوجته بالمثل، إلاّ أنّ محبّته لزوجته سوف تقلّ لتتحوّل الحياة الممزوجة بالحبّ إلى حياة تكتنفها الكراهية، ومثل هذا الوضع غير الطبيعي سوف يستمرّ حتّى يتجاوز التوتّر والتشنّج العصبي الناجمان عن هذه النظرة والسلوك، نطاق تحمّل الطرفين. ويعتبر الإمام الصادق (عليه السلام) ـ في تعبيرٍ لطيف ـ المرأة المؤية من أسباب تنغّص العيش في قوله:

لا تُؤذي امرَأَةٌ زَوجَها في الدُّنيا إلاّ قالَت زَوجَتُهُ مِنَ الحورِ العينِ: لا تُؤذيهِ، قاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّما هُوَ عِندَكِ دَخيلٌ يوشِكُ أن يُفارِقَكِ إلَينا[١٢٩].

جدير ذكره أنّ إغضاب الزوج[١٣٠] هو نوع من الأذى له، ولذلك فإن لم تعرف المرأة السلوك الّذي يغضب زوجها، ثمّ كرّرته دون قصد منها أو فعلته عن قصد، فإنّها تكون بذلك قد هيّأت الأرضية لتزلزل الأُسرة.

٢. جحود المرأة لزوجها

إنّ المرأة بحاجة إلى محبّة الزوج أكثر من الرجل، والرجل بحاجة إلى شكر المرأة وتقديرها له، فإذا لم تلبّ المرأة هذه الحاجة الروحية للرجل أو أبدت ردّ فعل يتعارض معها، فإنّ ذلك سينجرّ إلى سلسلة من الشكوى والعتاب الداخليين بشكلٍ تدريجي، ويضعضع أساس

١٢٩ سنن الترمذي: ج ٣ ص ٧٧٤ ح ٤٧١١، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٩٤٦ ح ٤١٠٢ وليس فيه "في الدنيا"، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٧٥٢ ح ٢٦١٢٢ كلّها عن معاذ بن جبل، كنز العمّال: ج ٦١ ص ٣٣٣ ح ٩٧٧٤٤.

١٣٠ راجع: تحكيم خانواده: ص ٠٤٤ (إغضابُ الزَّوج).

لا يَحِلُّ لِامرَأةٍ أن تُظهِرَ مِعصَمَها وقَدَمَها لِرَجُلٍ غَيرِ بَعلِها، وإذا فَعَلَت ذلكَ لَم تَزَل في لَعنَةِ اللهِ وسَخَطِهِ، وغَضِبَ اللهُ عَلَيها، ولَعَنَتها مَلائِكَةُ اللهِ، وأعَدَّ لَها عَذابا أليما[132].

وهذه الآفة الخطيرة تهيّئ الأرضية لتلوّث المرأة وانسياقها نحو الانحراف وانهيار الأسرة، ولذلك يجب على الرجل باعتباره ربّ الأسرة أن يحول دون ذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، كما روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) :

المَرأةُ إذا خَرَجَت مِن بابِ دارِها مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطِّرَةً وَالزَّوجُ بِذاكَ راضٍ، بُنِيَ لِزَوجِها بِكُلِّ قَدَمٍ بَيتٌ في النّارِ[133].

٧. النزعة للتنويع

قد تصاب المرأة هي أيضًا بمرض طلب التنوّع الجنسي، كما هو الحال بالنسبة إلى الرجل، ولأنّ القيود المفروضة عليها أكثر، فإنّ هذا المرض قد يدفعها إلى طلب الطلاق، أو إلى الخيانة في بعض الحالات، أو قتل الزوج أحيانًا. ولذلك، فقد ذمّت الروايات الشبق الجنسي لدى المرأة كما ذمّته عند الرجال[134]، كما نلاحظ في الرواية التالية عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) :

أيُّما امرَأةٍ سَأَلَت زَوجَها طَلاقا في غَيرِ ما بَأسٍ، فَحَرامٌ عَلَيها رائِحَةُ الجَنَّةِ[135].

٨. الخيانة

تتمثّل أخطر الآفات التي تهدّد كيان الأُسرة من ناحية المرأة، في الخيانة (وخاصّة الخيانة في الشرف)، وقد روي عن النبيّ(صلى الله عليه وآله) حول خطر هذه الخيانة قوله:

أربَعَةٌ مِن قَواصِمِ الظَّهرِ: . . . وزَوجَةٌ يَحفَظُها زَوجُها وهِيَ تَخونُهُ[136].

ومن أجل الحيلولة دون هذه الآفة القاصمة للظهر، فإنّ المسؤلية تقع على عاتق كلّ من الرجل والمرأة.

٤. المنّة على الزوج

على النساء اللاّتي يتفوّقن على أزواجهنّ من حيث الثروة أو المكانة الاجتماعية، أن يلتفتن إلى أنّ عليهنّ أن لا يمننّ على أزواجهنّ بثروتهنّ ومركزهنّ الاجتماعي، فالمنّة عليهم هي آفة سعادة الحياة العائلية، وقد تؤدّي إلى انهيارها. وقد أدانت بعض الروايات هذا السلوك غير الأخلاقي بشدّة:

لَو أنَّ جَميعَ ما في الأرضِ مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ حَمَلَتهُ المَرأةُ إلى بَيتِ زَوجِها، ثُمَّ ضَرَبَت عَلى رَأسِ زَوجِها يَوما مِنَ الأيّامِ، تَقولُ: "مَن أنتَ؟ إنَّما المالُ مالي"، حَبِطَ عَمَلُها ولَو كانَت مِن أعبَدِ النّاسِ، إلاّ أن تَتوبَ وتَرجِعَ وتَعتَذِرَ إلى زَوجِها[129].

٥. عدم مداراة الزوج

قد لا ترتضي الزوجة أخلاق زوجها وسلوكه أحيانا، بل قد لا يكون مقبولاً من الناحيتين العرفية والشرعية، إلاّ أن إصلاحهما لا يمكن إلاّ من خلال التحمّل والصبر ثمّ النصيحة والموعظة الحسنة تدريجا. والمرأة لا تستطيع تغيير سلوك زوجها الّذي استمرّ لسنين عديدة خلال بضعة أشهر من حياتهما المشتركة، ولذلك فإنّ عليها أن تسعى أن تنتهج مع زوجها سياسة التودّد والوئام والمداراة؛ من أجل اجتياز هذه الأوضاع الحالية إلى الوضع المطلوب، وأن تتبع زوجها في كلّ المواضع الشرعية والعرفية؛ كي يكون بمقدورها تدريجيًا أن تكسب زوجها.

والأزواج الشباب الذين طالبوا منذ البدء ودون أيّ مقدّمات بتغيير شركاء حياتهم واختيارهم على أذواقهم، فإنّهم ابتلوا منذ البدء بدوامة الصراعات والنزاعات، ولم يجنوا فائدة من تذكيراتهم وعدم انسجامهم وحسب، بل إنّهم ساقوا أسرهم إلى حافّة هاوية الانهيار. وقد جاء في روايةٍ عن الإمام علي(عليه السلام) :

شَرُّ الزَّوجاتِ مَن لا تُواتي[130,131]

٦. التزيّن لغير الزوج

يعدّ تزيّن المرأة لغير الزوج من أخطر الآفات التي تهدّد الأُسرة، فقد جاء في حديثٍ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) :

---

١٣٢ مستدرك الوسائل: ج ٤١ ص ٢٤٢ ح ٤٠٦٦١ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

١٣٣ جامع الأخبار: ص ٧٤٤ ح ٩٥٢١، بحار الأنوار: ج ٣٠١ ص ٩٤٢ ح ٨٣.

١٣٤ راجع: تحكيم خانواده: ص ٨٤٤ (التَّذَوُّق).

١٣٥ سنن أبي داود: ج ٢ ص ٨٦٢ ح ٦٢٢٢، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٩٤ ح ٧٨١١، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٥٥٠٢، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٣ ح ٢٤٤٢٢ كلّها عن ثوبان؛ مجمع البيان: ج ١٠ ص ٧٥٤، روضة الواعظين: ص ١١٤.

١٣٦ كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٦٣ ح ٢٦٧٥، الخصال: ص ٦٠٢ ح ٤٢ كلاهما عن أنس بن محمّد عن أبيه عن الإمام الصادق عن آبائه (عليهم السلام)، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٩٢٣ ح ٦٥٦٢ عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عنه (صلى الله عليه وآله)، بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ٩٣ ح ٥٣.

١٢٩ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١٤٤ ح ٦١٥١.

١٣٠ المُواتاة: حُسن المطاوَعة والمُوافَقة، وأصلها الهَمز فخُفِّف وكُثُر حتّى صار يقال بالواو الخالصة (لسان العرب: ج ٤١ ص ٣١ "أتي").

١٣١ غرر الحكم: ح ٦٨٦٥.

ومن البديهي أنّ الرجل والمرأة بإمكانهما من خلال القيام بواجباتهما المشتركة والخاصّة بكلّ منهما، أن يحولا دون هذه الآفة، إلاّ أنّ مسؤلية المرأة في هذا المجال أكبر دون شكّ.

فهرست منابع

الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائيّ، السيّدمحمّد حسين، قم، نشر إسلامي، ٧١٤١ هـ، ج٢.

إرشاد القلوب، أبومحمّد الحسن بن أبي الحسن الديلمي (ت ١١٧ ه)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الرابعة، ٨٩٣١هـ.

الأسماء والصفات، أحمدبن الحسين بن عليّ البيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمّد الراشدي، جدّة: مكتبة السوادي.

الأمالي للصدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ١٨٣ هـ)، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولى، ٧٠٤١ ه.

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت ١١١١ هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأُولى، ٢١٤١ ه.

تاريخ إصبهان، أبونعيم أحمدبن عبدالله الإصفهاني (ت ٠٣٤ ه)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلميّة.

التاريخ الكبير، أبوعبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٦٥٢ ه)، بيروت: دار الفكر.

تاريخ مدينة دمشق، عليّ بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت ١٧٥ ه)، تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ٥١٤١ ه.

تحف العقول عن آل الرسول(ص)، أبومحمّد الحسن بن عليّ الحراني المعروف بابن شعبة (ت ١٨٣ ه)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ٤٠٤١ ه.

تحكيم خانواده، محمّدی ری شهری، محمّد، قم: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحدیث، ٩٨٣١ ش، دوّم.

تفسير العيّاشي، أبوالنضر محمّد بن مسعود السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي (ت ٠٢٣ ه)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلاّتي، طهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولى، ٠٨٣١ ه.

تنبيه الغافلين، أبوالليث نصر بن محمّد السمرقندي (ت ٢٧٣ ه)، تحقيق: يوسف عليّ بديوي، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأُولى، ٣١٤١ ه.

التهذيب (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة)، أبوجعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسيّ (ت ٠٦٤ ه)، بيروت: دار التعارف، الطبعة الأُولى، ١٠٤١ ه.

ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ١٨٣ ه)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، طهران: مكتبة الصدوق.

جامع الأخبار أو معارج اليقين في أُصول الدين، محمّدبن محمّد الشعيري السبزواري (القرن السابع الهجري) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ٤١٤١ ه.

الجعفريّات (الأشعثيّات)، أبوالحسن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي (القرب الرابع: الهجري)، طهران: مكتبة نينوى، طُبع في ضمن قرب الإسناد.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبونُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٠٣٤ ه)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ٧٨٣١ ه.

الخصال، أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ١٨٣ ه)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ٤١٤١ ه.

دانشنامه فاطمی، جمعی از محققان، انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه، ١٣٩٣ ش اوّل.

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، أبوحنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (ت ٣٦٣ ه)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، مصر: دار المعارف، الطبعة الثالثة، ٩٨٣١ ه.

دوستی در قرآن و حدیث دانشنامه فاطمی، محمّدی ری شهری، محمّد، قم: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحدیث، ٧٨٣١ ش، پنجم.

روضة الواعظين، محمّد بن الحسن بن عليّ الفتّال النيسابوري (ت ٨٠٥ ه)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولى، ٦٠٤١ ه.

سنن ابن ماجة، أبوعبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٥٧٢ ه)، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأُولى، ٥٩٣١ ه.

سنن أبي داوود، أبوداوود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت ٥٧٢ ه)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنّة النبويّة.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٩٧٢ ه)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث.

السنن الكبرى، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ ه)، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١١٤١ ه.

قرب الإسناد، أبوالعبّاس عبدالله بن جعفر الحميري القمّي (ت بعد ٤٠٣ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

الكافي، أبوجعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ.

كتاب من لا يحضره الفقيه، أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية.

كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، تصحيح: صفوة السقا، بيروت: مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٧ هـ.

لسان العرب، أبوالفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١ هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

المجازات النبويّة، أبوالحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦ هـ)، تحقيق: طه محمّد الزيني، قم: مكتبة بصيرتي.

مجمع البيان في تفسير القرآن (تفسير مجمع البيان)، أبوعليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلاّتيّ والسيّد فضل الله اليزديّ الطباطبائيّ، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

المراسيل، ابوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبدالعزيز عزالدين السيروان، بيروت: دار القلم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري الطَبَرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ.

المستدرك على الصحيحين، أبوعبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: عبدالله محمّد الدرويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: إرشاد الحقّ الأثري، جدّة: دار القبلة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.

مسند الشاميّين، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخميّ الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ.

شُعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، أبونصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.

صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، عليّ بن بلبان الفارسي المعروف بابن بلبان (ت ٩٣٧ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

صحيح البخاري، أبوعبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.

صحيفة الإمام الرضا، المنسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق: مؤسّسة الإمام المهدي (عج)، قم: مؤسّسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.

الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهيثمي الكوفي (ت ٩٧٤ هـ)، إعداد: عبدالوهاب بن عبداللطيف، مصر: مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.

الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠ هـ)، بيروت: دار صادر.

عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ت ٩٠١ هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، قم: مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ هـ.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، طهران: منشورات جهان.

عيون الحكم والمواعظ، أبوالحسن عليّ بن محمّد الليثي الواسطي (القرن السادس الهجري)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، قم: دار الحديث، الطبعة الأُولى، ١٣٧٦ هـ. ش.

غرر الحكم ودرر الكلم، عبدالواحد الآمدي التميمي (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق: ميرسيّد جلال الدين محدّث الأرموي، طهران: جامعة طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٠ هـ. ش.

الفردوس بمأثور الخطاب، أبوشجاع شيرويه بن شهردار الديلميّ الهمدانيّ (ت ٥٠٩ هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ.

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان، نورالدين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (ت ٧٠٨ هـ)، تحقيق: عبدالرزّاق حمزة، بيروت: دارالكتب العلميّة.

نثر الدرّ، أبوسعيد الوزير منصور بن حسين الآبي (ت ١٢٤ هـ)، تحقيق: محمّد عليّ قرنة، مصر: مركز تحقيق التراث، الطبعة الأُولى، ١٨٩١ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبوالسعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ٧٦٣١ ش.

نهج البلاغة، ماختاره أبوالحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي من كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (ت ٦٠٤ هـ)، تحقيق: السيّد كاظم المحمّدي ومحمّد الدشتي، قم: انتشارات الإمام علي عليه السلام، الطبعة الثانية، ٩٦٣١ هـ.

مسند الإمام زيد (مسند زيد)، المنسوب إلى زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام (ت ٢٢١ هـ)، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، الطبعة الأُولى، ٦٦٩١ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي (ت ٠٧٧ هـ)، مؤسسة دار الهجرة ـ قم، الطبعة الثانية، ٤١٤١ هـ.

المصنّف، أبو بكر عبدالرزّاق بن همّام الصنعاني (ت ١١٢ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المجلس العلمي.

المعجم الأوسط، أبوالقاسم سليمان بن أحمد اللخميّ الطبرانيّ (ت ٠٦٣ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالحسن بن إبراهيم الحسينيّ، القاهرة: دارالحرمين، الطبعة الأُولى، ٥١٤١ هـ.

مكارم الأخلاق، أبوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي، أمين الإسلام (ت ٨٤٥ هـ)، تحقيق: علاء آل جعفر، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ٤١٤١ هـ.